قـــرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٣١٢٥) لسنة ٢٠٢٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية،
بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧،
ولمصلحة العمل،

قرر

المادة الأولى

حظر قبول أعضاء وموظفي الهيئة العامة للرقابة المالية أي هدايا او عطايا او ما شابه أياً كانت قيمتها او حجمها او مناسبتها، من أي شركة او جهة عاملة او مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الثانية

تكلف الإدارة المعنية بالأمن، وجميع رؤساء القطاعات والإدارات المركزية ونوابهم ومديري العموم، ومديري الادارات بمتابعة تنفيذ القرار، وحال ثبوت المخالفة تكون المسئولية تضامنية على المخالف ورؤساءه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

تحريرا فى : ١١/ ١٢ /٢٠٢٣